صدة التي يخير فيها بين اقامته محرما. واسباب الحصر تسعة وهي حبس
او مرض او خوف او انقطاع زاد بحيث يخشى على نفسه التلف او الضرر
اذا حاول الاتمام مع حصول اي هذه الاعذار ولو كان الحبس من جهة
الله تعالى لعدم الزجر في العصبة او انقطاع محرم في حق امرأة فاذا
انقطع محرمها باي هذه الاسباب او بموت او بغيرها او لو تمرد منه و
لم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصرة فلو احصر محرمها وقد
بقي بينهما وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الاتمام من دونه
قال الامام عليه السلام الاقرب انه لا يجوز لها الاتمام من دونه الا ان لا
يبقى بينهما وبين الموقف الا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر
ولا يتسامح بمثله قال واقرب ما يقدر به هنا مع الامن ميل هذا ما
قرر للمذهب او احصره مرض من يتعين عليه امره كخوان يمرض
الزوج او الزوجة او الرفيق او بعض المسلمين او الذميين وخشي عليه
الضرر او التلف ان لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته او رفيقه
ان يقف معه ليمرضه والامة احض من الزوجة والمحرم ثم الزوجة
احض من المحرم ولا يجوز ان يعين غير الاخص الا ان يعرف ان المحرم اس
فق من الزوجة كان له ان يعين المحرم مع يمينه اذا طلبتها ان تلك المحرم
ارفق لأنه اراد مضارتها فرع فان كان له محارم او رفقاء فله

ان يعين

ان يعين ايهم شاء لانه اعرف بالارفق فان لم يمكنه التعيين اقرع بينهم
او احصره تجدد عدة كامرأة حرة طلقت بعد الاحرام او مات زوجها
او فسخ فالواجب عليها ان تعتد حيث طلقت ولو كان بينها وبين مكة
او الجبل دون ميل مع الامن فانها تقف وتعتد واما مع الخوف او
عدم المآء فلا تقف بل تحج ولو بقي بينها وبين مكة دون بريد او احصره
منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع
عبده عن اتمام ما قد احرم له صارت الزوجة محصرة والعبد محصرين
بذلك المنع اذا كان الزوج والسيد يجوز لهما المنع وانما يجوز لهما المنع
من الاتمام اذا كان الاحرام متعدى فيه او في حكمه والذي في حكم المتعدى
فيه ان يحرم بحجة الاسلام ولا محرم لها او يمتنع وهي جاهلة لامتناع
المحرم وكونه شرطا وقد تقدم تفصيل المتعدي بالاحرام بآخر فصل ١١٩
فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد
محصرين بمنعهما اذا كان منعهما باللفظ ولا ينقض احرامهما فان كان منعهما
بالفعل كالحبس والوعيد الذي يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين
ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من
النوع الاول وهو الحبس والخوف ولكن منع السيد لعبده كمرض
طويل يجب عليه كالمطالب بالدين الحال وهو معلم او نفقة الابوين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)